تعليقٌ مختصر حول :

حكم إمامة المرأة
للرجال في صلاة الجماعة

كتبه /

علي بن صالح الجمحان

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين أجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين أما بعد :

هذه الحادثة المعاصرة حصلت في زمن الإنفتاح العالمي على البدع الجديدة والمتنوعة ، فظهرت بدعٌ جديدة لم تحصل في تاريخ المسلمين ولا الكافرين ... لا المتقدمين ولا المتأخرين .

ولقد أثارتْ جدلاً مُحرِجاً للأمّة الإسلامية التي أُنهكت بالجراح ، وأرهقت بالمصائب حتى أضحت تواسي مصيبة بمصيبة ، وتعالج حادثة بحادثة ، وكأنها خُلقت لتكون رهناً للذل والبطش والتنكيل والسخرية .

وإنَّ الله عزوجل كّرم الإنسان قبل أن يكون إنساناً قد أضاف إلى إنسانيته : الإسلام ، ووهب له من المكارم على سائر الخلق وهو يعلم أنّه سيكون منهم كافر ، ومنهم مؤمن ! وإنما فضّلهم بإنسانيتهم وعقولهم وأنهم عبيدُ الله ، وإن جاروا وطغوا وبغوا ، فهم عبيدٌ من جهة الخلقة والنشأة الأولى .

فضّلهم على سائر المخلوقات بأن سخر لهم هذه المخلوقات كبيرها وصغيرها جامدها ومتحركها ليعيش الإنسان بكل معاني الإنسانية والحياة الكريمة ليكون عبداً لله ضرورة وعبادة وعملاً .

ثم الله زاد هذا الإنسان بالوحي والرسالة عن طريق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، ليكون الإسلام داعماً لإنسانية هذا الإنسان .. ليكمُل له اختصاصه وتميُّزه وعلاوته عن بقية ما خلق الله من الحيوانات والجن وغيرهم مما يدب على ظهر الأرض .

هذه الفضائل لهذا الإنسان لم تأت لكون الرب سبحانه محتاجاً إليه ، ومبتغياً لديه ، وهو الذي أوجده من عدم ، وشفاه من سقم ، وأطعمه من جوع ، وأسبغ عليه سائر النعم ، وإنما خلقه الله لقصد الخلافة في الأرض ، ولنشر الحق والرسالة والهداية والنبوة ولتتواجدَ عبودية الله في البسيطة .

ولما خلق الله هذا الإنسان جعله لا ينفك من حيث الطبيعة والأصل عن نوعين يرجعان إلى كونهما بشرٌ من الأنس ، وهما : الذكر والأنثى . فخلق آدم ، وجعل له زوجة هي حواء ليبقى النسل ، والحياة الطبيعة هكذا مكونة من اثنين : ذكر وأنثى .

وجعل سبحانه بين هذين الجنسين نوعُ مفارقة ونوعُ مشابهة ، ليؤكِّد على أنهما يختلفان طبيعة وخِلقة ، فالرجلُ خلق الله فيه من الأشياء ما لا يمكن للمرأة أن تقوم به ، وإن قامت به كان نقصاً لها ولأنوثتها ، وخلق الله في المرأة من الأشياء ما لا يمكن للرجل أن يقوم به ، وإن قام به كان له ولرجولته .

وخلق الله فيهما أشياء قابلة لهما على وجه السواء ، وسواء كان هذا الشيء معنوياً أو حسياً .

وهذه الطبيعة طبيعة التفرقة بين الجنسين في فوارق متعددة ، إنما كانت حِكمةً من الله علمها من علمها ، وجهلها من جهلها ، ولم تكن عبثاً .

ولذا من اعتبر هذه الفوارق التي خلقها الله سبحانه في الجنسين فوارق لا قيمة لها وأنّه يمكن إلغاؤها كان هذا عين المعارضة لسنن الله الكونية ، وكان هذا عين السخط على أقدار الله في خلقه ، وكان هذا تقديماً للعقل البشري على خلق الله الإلهي الذي مهما بلغ صاحبُ العقلِ مِن العقل والفقه والمعرفة والإطلاع وسعة النظر فإنّه يكفيه نقصاً أنَّ ما معه من هذه الفضائل تبقى محدودةً ناقصة في جانب معرفة الله عزوجل واطلاعه ومعرفة الحكمة من إيجاد خلقه .

وهذه الفوارق حينما أنشأها الله في أحد هذين الجنسين ، لم تكن نقصاً في جانب أحدهما ، ولا رمزاً للعيب ، ولا مثاراً للنقد والتعديل ، وإنما كانت لحكم كثيرة لعلّ من أعزها هو تفضيل بعض البشر على بعض ، وأيضاً ليظهر صنع الله في خلقه ، ويتمايز العباد والخلق إلى حِكَمٍ لا تُعلم .

وهذا هو المعروف من سنة خلق الله عزوجل ، إذ يخلق المتقابلات كالجن والإنس ، والليل والنهار ، والشمس والقمر ....ونحو ذلك . ويخلق الأشياء المتولدة

من جنس واحد كالبشر فهم من جنس آدم عليه الصلاة والسلام ، ويخلق الجن والشياطين من جنس النار....وكهذا يتنوع خلق الله سبحانه .

فهذا التنظير الظاهر هو أمرٌ كانت الشريعة قد عززته كثيراً بعد ظهور نبوة محمدٍ ﷺ ، وبعد نزول القرآن عليه ، فباجتماع الهدي النبوي مع الآيات القرآنية ظهر للإنسان قدرُهُ ومكانته ، أيَّ إنسان سواء كان مسلماً أو غيره ! ، ذكراً أو أنثى .

ولقد صوّر النبي ﷺ في سائر حياته ومنهجه وأخلاقه وسلوكه ومعاملته أروع الأمثلة التي تحترم إنسانية هذا الإنسان ، وعززّ من جانب المرأة ، وانتشل جذور الذل الذي عاشته أحقاباً من الزمن تحت براثن الكفر في عصر ما قبل الإسلام لتكون حياة المرأة في مأمن خصوصاً المسلمات منهنّ ، ولا تعجب حينما يُحرِّم الرسول على المجاهدين أن لا يقتلوا في الحرب الوليد ولا المرأة ولا الشيخ الكبير ، ليبقى الذي يُقتل هو فقط من يحاول قتل الدعوة والإسلام .

وكما رفع الإسلام من شأن الرجل بأن جعله يعبد من يستحق العبادة ، وشرفه بالإسلام والإيمان ، وأكرمه بحياة السعداء ، وعرّفه طريقي الدنيا والآخرة ليسير على الهدى ، فإنه أعزّ المرأة في تلك الحقبة أشد وأكثر من الرجل إذ هي التي كانت ترزح تحت طاغوتية الرجل شديد البأس ، وهو الرجل الذي يتكرر بنسخ متعددة ليكون فرعون هذه الأمة أكثر من رجل يُذيقون المرأة حياة البؤس والجحيم الذي لا يُطاق .

وحتى في آخر حياته في حجة الوداع كان يوصي بالرفق بالنساء ، والصبر عليهنّ ، ومعرفة مكانتهن كما كان هو يفعل معهنَّ عليه الصلاة والسلام .

إذاً..لن يأتي أحد ليكون أشدّ اهتماماً بالمرأة كما كان الرسول ﷺ يفعل ، وإنما كان الواجب أن نصنع كما كان يصنع معهنّ من الإهتمام بهن واحترامهن ورفعِ شأنهنّ ، وقتلِ كل الأحكام الجاهلية البالية ، والتقاليد الأعرابية ، والأعراف المنتنة ، التي ترى المرأة إنسانا آخر لكونها مخلوقاً من ضلعٍ أعوج يجب هجرها وإهانتها وإذلالها في سبيل مصالح الرجل الفرعوني ...! .

إنّ المرأة لم تكن مشكلة في كلّ عصور التاريخ ، وكانت تعيش أرقى أنواع الكرامة لدى بلاد المسلمين ، وتنعم بالأمن وحماية الجناب ، ولم تكن لتُفكر أن تعيش حياة الإنحلال ، ولم تتولد فكرة مساواتها بالرجل في كل صغيرة وكبيرة ، وفي كل ما شُرع لها وما لم يُشرع ، وإنما كانت فكرة أتت عَقِبَ تَحطُّم الخلافة الإسلامية ، وظهور المشركين على المسلمين في الأمر العسكري ، والأمر الصناعي التكنولوجي ، والتقني ، والمادي . وأضحى المسلمون باقون على عتادهم القديم يصرخون به أمام طاغوتِ الكفر ، وطاغوت القوة التي لا تُضاهى ، فلم تغن عنهم قوتهم شيئاً ، ولم يبقى لخُطَبهم معنى ، وإنما عاشوا الذل بكل صوره حتى أصبحت دماءهم لا قوام ولا قيمة لها .

في ظل هذا الظرف المأساوي تغلّب المناضل "الكافر" حتى طار في صناعته ، ومادته ، وملك العالم بجبروته وقوته وماله ، ولم يعد للمسلمين سوى الدفاع عن ما تبقى لهم من آثارٍ ورثوها عن أبائهم وعاشوها كما عاشها آبائهم ، حتى الجهل وقصور الفهم والإدراك ورثوه عنهم .

لأجل هذا ظهر التقليد في أبناء المسلمين ، وانتشرت عادات وتقاليد الغرب بكل أصناف طوائفهم ومللهم ومذاهبهم ، ولعل أشد الناس تأثراً ليكونوا ضحايا لهذا الغزو هم نساء المسلمين ، إذ يجمعن بين الجهل ، والضعف ، والفتنة ، وقبولهنّ للإنفتاح لأجل التميز والزينة وما يختص بأمر النساء . فأصبحنَ مستهدفات من قبل الكافر ، وعرف الكافر أنَّ حربَ المسلمين على أرض المعركة قد يُفيد في القضاء على جثث متعددة من شهداء المسلمين ، لكنه لا يفيد أبداً في تحريف العقيدة التي يتمتع بها هؤلاء بهذه الطريقة- طريقة الغزو الجهادي المعركي- بل إنّ هذا يُشجعهم على التمسك بهذا المبدأ مبدأ الجهاد ، فانتحلوا طريقة هي أنجع من خوض المعارك وخسارة الأنفس...هي طريقة الغزو الفكري والثقافي والإعلامي.... فقطعوا شوطاً بعيداً لم يكونوا يحلمون به طيلة تاريخهم الماضي ، وعرفوا أين يوضع الصاروخ القتالي الذي يفتك بالأمة دون أن يريق قطرة دمٍ واحدة ! .

فبالمرأة والكأس أضاع المسلمون ما تبقى من قوتهم وحياتهم . وبسبب خلافاتهم وضعفهم ، وسوءِ فهمهم لتناول فقه الشريعة أسقطوا فقهاً سار عليه السلف الصالح من قبل فنجحوا وأفلحوا .

ولقد سار الغرب بقطاره السريع حول كل ما يتعلق بالمرأة ، وغرس في المسلمين كل ما يتعلق بالفتنة فيها والجري وراءها بل وأحياناً الموت لأجلها . وظهرت وسائل الإعلام (المقروءة والمرئية والسمعية) تُعزز هذا الأمر ، وترفع من شأنه ، وتحاول قدر المستطاع أن تجعل هذا العمل هو البوابة الرئيسية لاختراق صفوف المسلمين والهزّ من شوكتهم ومحاولة سلخهم عن دينهم لكي يكونوا أتباعاً بعد أن كانوا قادة .

إذاً هم وضعوا أهدافاً للقضاء على شوكة عدوهم الأكبر "الإسلام" فلم يجدوا أشد فتكاً من إغراء المسلمين بشهواتهم وملذاتهم التي تجعلهم يسترخون قروناً لأجل الإنشغال بهذه التفاهات والمغريات . والمسلمون بسبب حبهم للجديد ، وبسبب بعدهم عن الدين ، أصبحوا يجرُون خلف هذه التطورات بشكل مخيف جداً . حتى غاصوا في هذه الفتنة التي أكلت من البشر الأخضر واليابس والصالح والطالح ، فلم يسلم منها بيتٌ ولا مخلوق مسلم إلاّ ما رحم ربك .

ومن هنا تكلم الكافر عن فتنة المرأة من جميع الجهات ، وبألسنة كل الأطياف والأديان والمذاهب وكأنّه المصلح في الأرض ، بل وتعدى على أحكام الشرع التي جاء بها محمد ﷺ من عند ربه ، وجعل لمنحرفي الفكر والثقافة والديانة من أبناء المسلمين يتكلمون عنه ويكفونه عناء المقالة ، والنشر ، والكتاب ، والمجلة ، وكل وسائل الإعلام .

وتكلم هؤلاء الأتباع "الرويبضات" مرة باسم الدفاع عن المرأة ، وعن حقوقها ، ومحاولة رفع قدرها ، ومرة باسم الإسلام ومحاولة إعادة صياغته وفق النظام العالمي الجديد المعاصر ! ، ومرة باسم المواطنة والشعب . المهم أن هذه الشعارات أتت وكأنها تتكلم بلسان الناصح الأمين المرشد .

فظهر في الغرب ما يُسمى بـ"حقوق المرأة" ، و"حقوق الإنسان" ، وأمثال هذه الشعارات التي غرّت شرائح واسعة من شرائح المسلمين خصوصاً الذين انفتحوا على ثقافة الغرب وأعجبوا بها وتكلفوا أمر الدفاع عنها ، وكانوا على قلة من الدين ، والإيمان والتمسك بالمبدأ ، حتى كانوا هم الساعد الأيمن لهؤلاء الغربيين ! ، إذ إنهم يعرفون كيف يؤولون النصوص ويحرفونها عن وجهتها السليمة ، ويجيدون فنّ التحدث باسم المصلح !! والمحرِّر والمدرك للإسلام الصحيح ، الذي غلِط فيه جميع أطياف المسلمين خصوصاً من كان تابعاً لمذهب أو طائفة أو تيار ، فهم بزعمه مؤدلجون قابعون تحت التقليد والإبائية ، أما هو فقد تحرر من هذه القيود والأغلال إلى التحرر والإنفتاح وأصبح عقله هادياً له في صغائر الأمور وجلائلها .

ومن هنا فهو ينظر إلى هؤلاء الناس من المسلمين على أنهم بقايا من تراث الأباء ، وأنهم نسخ مكررة من سابقيهم ، وأنهم أبواق لمن سبق !! يرثون الأوراق الصفراء جيلاً بعد جيل ! ، وحتى يتحرروا من هذا الداء الذي يعيشون فيه كان عليهم أن يتحرروا أولاً ممن كانوا يتبعونهم في الشرع ، وأخذ تفصيل الشريعة منهم كأئمة السلف ، أو أئمة المذاهب الأربعة وأشباههم ، أو الإرث السلفي ، ومحاولة إعادة صياغة الفهم للدين وفق نظام المعاصرة ، وما تقتضيه هذه الكلمة ، ومن ثمّ جعل العقل هو الهادي لفهم نصوص الشارع دون أي دواخل مؤدلجة ، فأنت وفهمك للنص القرآني ما دمت تحمل بين رأسك عقلاً يفكر ويحلل ويفسر الوقائع .

تكلم هؤلاء الرويبضات (أياً كان توجههم ليبراليين أو علمانيين أو انفتاحيين أو عقلانيين أو عصرانيين.....إلخ) عن المرأة ، وحاولوا أن يبينوا للناس أنهم ليسوا متشددين ضدّ المرأة كما تصنع السلفية وأشباههم!! ، ولا منفتحين كما يصنع الغرب للكافر ، وإنما نحن – كما زعموا – مريدون فقط لتحرير المرأة من كل أغلال التشدد الإسلامي – أو الإسلاموي! – أياً كان منتحله سلفياً كان أو غيره ، ومحاولة إعادة حقوق المرأة لها ، والتي فقدتها منذ زمن ليس بالقصير ، لتعيش المرأة مرحلة المساواة مع الرجل بكل تفاصيلها كما يعيش الرجل ، ومنع أي تفرقة بين

الجنسين سواء تفرقة بالأوصاف والأشكال وأخذ الحقوق ، أو تفرقة في اللقاء في الأماكن الرئيسية (المدارس ، والدوائر الحكومية ، والمستشفيات ، والأسواق ، والمناسبات ، والمؤتمرات .....) ، أو حتى تفرقة في الطرح العام الذي يُطرح في الساحة عبر الوسائل الإعلامية .

ومن هنا نادى الصالحون المصلحون الصادقون بوقف هذه الشعارات التي تتغنى بتحرير المرأة المسلمة ، وأُقيمت الندوات والمؤتمرات والمؤسسات الإسلامية لكي تذكر للأمة فقه الطريقة السالكة لتحرير المرأة من العدوان والظلم والكبت ، وأن يكون ذلك وفق المنطق الديني الشرعي ، والمنطق العقلي دون الإنطلاق من منطلقات طائفية ، أو عرقية ، أو مذهبية منحرفة ، أو تيارات زائفة .

فاصطدم الصفان في معركة طويلة ظلت لسنوات .. تنازعا فيها بأقلامٍ من سهام ، وأوراق من حديد ، لترتسم المعركة على أرض العلم ، والأدب ، والمجتمع ، ومن ثم كانت قضية القضايا ، وحديث المجالس ، وأصبحت هي : " الهدف الأول " لهؤلاء المدعين للدفاع عن المرأة ، ومنها ينطلقون ويتكلمون ويكتبون ، وأصبحت المرأة هي الضحية الأولى ثم المجتمع ثانياً .

هذه خواطر أشبه ما تكون حكايةً لتاريخٍ مليءٍ بالمآسي والمفاجئات ، وحكايةً لعدوٍ يفتك بالأمة بكل سهامه أيا كانت سهامه لا يكلُّ ولا يملّ ، مع طول المدة ومشقة العِداء للغير ، وبعد المسلمين عن الجادة ، وهي خطوات مؤلمة انتهت بأن تكون المرأة إمامة للرجال ، وخطيبةً على منابرهم ...!! .

- **ظاهرة جديدة :**

في هذه الحقبة من الزمن ، وبعد أن خيّم الضباب على الأمة المسلمة المعاصرة من الظلم ، والقهر ، والتعدي العسكري ، والإعلامي ، والتكنولوجي الذي اختلقه الغرب ومسك زمامه .... تتولد بدعة جديدة لم تسمع بها الآذان من قبل ، لأنها من شذوذات الذهن المعاصر .... التي لم ترد من قبل على أذهان الأعداء السابقين فضلاً عن تطبيقها بين المسلمين .

ففي تاريخ : ٦ / ٢ /١٤٢٦هـ صفر ، ١٨ /٣ /٢٠٠٥ م مارس ، حدثت سابقة هي الأولى من نوعها ، حيث قامت أمينة ودود – أستاذة الدراسات الإسلامية بجامعة "فيرجينيا كومنولث" الأمريكية – أول امرأة تؤم المصلين من النساء والرجال في صلاة جُمعة تقام بمدينة نيويورك الأمريكية . وأقيمت الصلاة في قاعة "سوندارا متاجور جاليري" بنيويورك ، التي تُنظم فيها لقاءات وحوارات عديدة حول العلاقة بين الحضارتين الشرقية والغربية .

وقد قام بتنظيمها مجموعة من الناشطين والصحفيين والدارسين بالجامعات . وعلى رأسهم "عسرة نعماني"ويهدف هؤلاء المنظمون إلى الحث على فتح باب النقاش حول مسألة : "الفصل بين الرجال والنساء أثناء الصلاة ، وكذلك اقتصار الإمامة على الرجال فقط " [١].

ولما حاول هؤلاء المنتسبون للإسلام إقامة هذه البدعة في مساجد المسلمين ثارت عليهم تهديدات قوية من قِبَل الأقليات الإسلامية هناك ، بدأت هذه التهديدات بأن تظاهر عدد من المعترضين خارج المبنى حيث أقيمت الصلاة . إلاّ أنّ الشرطة أبعدتهم ومنعتهم من الدخول ، بل وهددت المساجد بالتفجير إن تمت هذه البدعة فيها ، وامتنعت ثلاثة مساجد إقامة هذه البدعة فيها .

---

[١] – هي كاتبة ومراسلة سابقة لصحيفة " الوال ستريتل" .

لأجل ذلك أقيمت الصلاة وسط إجراءات أمنية مشددة بكنيسة "سينود هاوس" التابعة لإحدى الكاتدرائيات بمدينة مانهاتن . بل حتى هذه الدكتورة لم تسلم من التهديد بالقتل .

ويسجل هذا الحدث سابقة تاريخية لكون أمينة ودود أول امرأة تؤم المسلمين في صلاة مختلطة .

وهذه البدعة قد أُعلن عنها قبل أن تقع فأنكرها عامة المسلمين وخاصتهم ، وأثارت شغباً في أواسطهم . وقد بدأت إثارة هذه القصة قبل الحادثة بأسبوعين حينما أعلنت الدكتورة / أمينة ودود : أنها ستؤم المسلمين رجالاً ونساء في صلاة الجمعة ، الأمر الذي أثار حفيظة عددٍ كبير من رجال الدين الإسلامي، سواء داخل أمريكا وبالتأكيد خارجها ، خصوصاً في الشرق الأوسط ، حتى إنّ شيخ الأزهر أعلن رفضه لتلك الصلاة في تصريح لـ"جريدة الأهرام" المصرية ، نُشر على مساحة ربع صفحة كما سيأتي .

وثمت أكاديميات سعوديات أنكرن هذه البدعة كما في موقع "أون لاين" بتاريخ ١٢/ ٢ /١٤٢٦ ، واعتبرنَ الدكتورة أمينة قاصرةً في فهم العلم الشرعي ، وفي أحكام الإسلام الظاهرة . وأشارت "لطيفة القرشي" في ملتقى شارك فيه أكثر من ٥٠٠ امرأة سعودية بأنّ هذا : "لم يحصل في العهد السالف أن تولت امرأة إمامة الرجال في الصلاة " ، وتوالت تعقيبات واستنكارات على هذه البدعة من بقية المشارِكات يطول الوقت لسرد أرائهنَّ نصاً .

وأما علماء الأمة على اختلاف أمصارهم ومذاهبهم قد أصدروا أرائهم العلمية حول هذه الظاهرة الجديدة ، وأبدوا استنكارهم لها ، فمنهم المغلظ في قوله ، ومنهم المسايس في طرحه ، ولكنهم جميعاً يتفقون على خطأ هذه البدعة ، وأنها تستحق أن تُوصف بالبدعة المعاصرة الشاذة .

وإذا شئت أن تعرف المؤسسات واللجان والجمعيات العلمية التي وقفت ضد هذه الشاذة فدونكها بالاختصار دون السرد . فعلى مستوى أفراد الأئمة نجد عدداً

من الأئمة الأجلة استنكروا هذه الشاذة وأصدروا فيها فتاوى أو بيانات أُذيعت في الصحف والقنوات ومنهم :

الشيخ / يوسف القرضاوي . الداعية الإسلامي المشهور .

والشيخ / محمد سيد طنطاوي . من شيوخ الأزهر

والشيخ / نصر فريد واصل . مفتي مصر السابق .

والشيخ / علي جمعة . مفتي مصر . وإن كان قوله فيه نظر كبير كما سيأتي .

والشيخ / عطية صقر .

والشيخ /عبدالعزيز آل الشيخ . مفتي الدولة السعودية .

والشيخ /عبدالعزيز بن باز . له فتوى ضمن هيئة كبار العلماء قديمة .

والشيخ /محمد ابن عثيمين . له فتوى خاصة في هذه المسألة .

والشيخ / عبدالله بن بيه . عضو مجلس الإفتاء الأوربي .

وبقي الكثير من المشائخ المعاصرين والدعاة وطلبة العلم ، وجمهرة من المفكرين الإسلاميين من أساتذة الجامعات وغيرهم لهم نقدهم الظاهر لهذه الشاذة ، سواء في فتوى مفردة ، أو عبر مقالة .

وأما على مستوى المجالس أو اللجان أو الجمعيات فهناك :

- فتوى لهيئة كبار علماء السعودية (ابن باز ، وعبدالرزاق عفيفي ، وعبدالله بن غديان ، وعبدالله بن قعود)- المصدر: فتاى اللجنة الدائمة جـ٧ص٣٩١ برقم ٢٤٢٨_ ٢٢١٨- وهي فتوى قبل الحادثة بالطبع .

- فتوى اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ ٢٠٠٥/٣/١٤ م.

- بيان المجلس الفقهي لأمريكا الشمالية بخصوص هذه الفتوى . بتصريح الدكتور /طه علواني . الرئيس السابق للمجلس الفقهي . للمجلس الفقهي . وحررت الفتوى في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ م .

- الملتقى الثقافي الثاني للمرأة السعودية الذي عُقِد في كلية البنات في جدة .

– مركز الدراسات الإسلامية والتنمية الاجتماعية بجامعة (تيكنولوجي) الماليزية، وقد شارك فيه أكثر من ٢٠٠ شخصية إسلامية لمناقشة المستقبل والتحديات التي تواجه المجتمع المسلم . وقد استنكروا هذه الحادثة ، واعتبروها تفسيراً خاطئاً لفهم الدين . وبقيت استنكارات كثيرة جدا يطول بسطها ، صدرت من أفراد أو جماعات أو مؤسسات أو لجان علمية شرعية فقهية .

- **طريقة أداء هذه الصلاة وموضع الغرابة فيها :**

من خلال الصور التي نُشرت ، والأخبار التي قيلت عن هذه الصلاة يتبين أنها بعبارة مختصرة كالصلاة التي يؤديها الرجال في المساجد حرفاً بحرف !! من جهة المظهر الخارجي ، فالإمامة تتقدم الرجال لتقف أمامهم ، والجماعة مكونة من خليطٍ من الجنسين "الرجال والنساء" ، ومعظمهم من النساء ، وكان وضع النساء على جهة اليمين ، والرجال على جهة اليسار ، وثمت تصرفات أخرى مثيرة للريبة ، كان منها أنّ " المؤذن "كانت امرأة مسلمة أمريكية من أصول مصرية اسمها "سهيله العطار" !! ليس هذا فحسب ، بل كانت بلا حجاب يغطي شعرها ، وترتدي البنطال "المسبل" !! ، وجاء التجاوز الثاني في جلوس الرجال والنساء (بدون حجاب أيضاً!!) جنباً إلى جنب في صفوف القاعة ! .

ومن النقاط التي أثارت الخلاف أيضاً : إشارة الدكتورة آمنة ودود أثناء الخطبة إلى لفظ الجلالة (الله) بضمير المذكر والمؤنث وغير العاقل بالإنجليزية ، بحجة أن " الله الدائم يستعصي على التعريف من حيث النوع "! ، وأيضاً تُقام هذه الصلاة التي تتعلق بالمسلمين وهي من خصائصهم وشعائرهم المشهورة العظيمة في كنسية من كنائس النصارى ...!؟ .

- **حكم هذا الفعل من الناحية العلمية الشرعية :**

لا شكّ أنّ مَن دعم هذه البدعة قولاً أو فعلاً تطبيقياً ، أنَّ بدعته هذه لم تأتِ من فراغ ، من كونه عملاً مجرداً من أي حجة أو استدلال ، شرعي أو عقلي ، وإن كانت حتى استدلالاتهم هي في مرتع العمومات العائمة التي لا يمكن أن تستقل في حُكمٍ حتى تُضمّ العمومات إلى مواضع الخصوص ، والمطلقات إلى مواضع التقييد ، وفِقه الشريعة يُفقه على هذا الوجه من الفهم ، فليس الأصل هو سرد نصوصٍ معينة لحكم شرعي أو لحادثة معينة ، وإنما ضبط هذه النصوص ووضعها في المكان الأنسب للسياقات الشرعية التي أرادها الشارع أن تكون عليه ، ولأنّ الشرع محفوف بنصوص كثيرة تحتاج إلى من يفقهها ليؤلف بينها ، ويجمع شتات فقهها . ولذلك جاء في الصحيحين من حديث معاوية ، قال: قال النبي ﷺ : " **من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين** "[١].

فليس المقصود أن تعلم النصوص الشرعية والقواعد الفقيه ، وإنما القصد في طريقة تناولك لها وفق منهج النبوة وأتباع الأنبياء ! .

ومن ثم ترى أن المسائل لا تحتاج إلى علمٍ دون فقه ودون نظر وروية ومعرفة بعلوم أهل هذا الفن ، والإطلاع على أقوالهم وآرائهم .

هذه المقدمة تُقال في زمنٍ تكاثرت فيه الإدعاءات ، وزمنٍ رُفع فيه النصّ الشرعي كشعار !..ليكون مثبتاً لمن يدعم رأياً أو توجهها معيناً .

أمينة ودود كانت انطلاقاتها متولدة من موروثها الأمريكي الليبرالي المنفتح اللامحظور !، الذي لا يتقيد إلاّ بحدود العقل البشري المحدود الناقص الشخصي ، وإن خالف شرعاً حنيفياً ، وهدياً ربانياً .

ومن ثمّ كانت أدلتها تخضع لأدلجةٍ مدرسية ، تربّت عليها رِدحاً من الزمن أثّر على رؤيتها وطرحها بل وحتى على عقلها وفكرها وعبادتها لربها .

---

[١] – صحيح البخاري : ٧١ ، صحيح مسلم : ٢٤٣٩ .

هذه المسألة ليست من المسائل التي هي من نوع الخلاف الفرعي الفقهي الذي يُعذر فيه المخالف ، ويُقبل فيها الجدال ، أو تكون خاضعة للتغيير حسب المكان وتغير الزمان مشياً على قاعدة من يقول : " الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان " بل المسألة من المسائل المحسومة التي قُضي فيها النزاع قديماً ثم حديثاً ، والتي لا تحتاج إلى تحليل فقهي متعسر فقهه على الناس....حتى يقالَ بعذرِ مَن يُخطئ فيها بجهل أو نسيان ، أو اجتهاد ، أو تأويل . ثم إن العبادات الأصل فيها الحظر والمنع ، ولا يُعمل بأي عبادة إلا بدليل ، والأصل في المعاملات الحل ولا يحرم شيء من ذلك إلا بدليل ، وهاتان قاعدتان محكمتان عند الأئمة بإجماعهم لا يُختلف في ذلك .

من هنا سأعرض المسألة من باب دعم الحجة البينة الواضحة ، ومن باب تبيين أنّ هذه المسألة ليست خلافية لا قديما ولا حتى حديثاً ، وإنما القول فيها قول واحدٌ لا يتعدد ، ويحسن بك أن تعلم أنّ الإجماع قد حُكي على هذه المسألة بعينها بعد وقوع الحادثة من اللجنة الدائمة لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا بتاريخ : ١٤ / ٣ / ٢٠٠٥م ولهم في المسألة بيان خاص ربما سيأتي الحديث عنه .

وإن ذُكِرَ خلافٌ بخصوص هذه المسألة فمن البدهي أن يكون شاذاً كبقية الخلافات الشاذة التي تخالفُ إجماعاً معلوم الحكاية عن الأئمة الأولين والآخرين ، وهذا من باب الفرض الذهني ، وإلا فالمسألة محسومة عند أئمة المسلمين .

فيقال هنا : أجمع عامة أهل العلم على منع إمامة المرأة للرجال ، وكذا الخطبة فيهم ، ومن صلاها من الرجال على هذا الوجه فصلاته باطلة ، ويعيدها ظهراً لأنها فاتته .

قال النووي : هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف رحمهم الله ، وحكاه البيهقي عن الفقهاء السبعة فقهاء أهل المدينة التابعين ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وسفيان وأحمد وداود .

وقال أبو ثور والمزني وابن جرير : تصح صلاة الرجال وراءها ، حكاه عنهم القاضي أبوالطيب والعبدري ، وقال الشيخ أبو حامد : مذهب الفقهاء كافة أنه لا تصح صلاة الرجال وراءها إلاّ أباثور والله أعلم [١].

وحكى الإجماع أيضاً ابن قدامة في المغني عن عامة الفقهاء[٢].

وحكى الإجماع من الأئمة المعاصرين القرضاوي ، وعبدالعظيم الخلفي ، وسامي الماجد ، وغيرهم مما لم يحظرني أسمائهم . وكل المجامع واللجان الفقهية التي ذكرناها حكت الإجماع في هذه المسألة حتى مجلس فقهاء أميركيا .

وخالف حكاية هذا الإجماع مفتي مصر الشيخ / علي جمعة . وذكر أنّ المسألة خلافية ، وإن كان جمهور العلماء المعترف بهم يقولون بالحرمة إلاّ أن الخلاف منقول عن الطبري وابن عربي ، ومن هنا اعتبر الأمر خاضع لترجيحات الأئمة ، وخاضع لعرف البلد إذ يقول في لقاء تلفزيوني : فإذا ما قبلوا أن تؤمهم امرأة فهذا شأنهم ولا حرج عليهم طالما لا يخالف ذلك ما تعارفوا عليه ، وإذا ما رفضوا فهذا شأنهم أيضا وهو ما يسير عليه الناس في معظم البلاد الإسلامية .

وهذا الكلام فيه نظر كبير يضيق الوقت للردِّ عليه ، ويكفي أنّه مخالف لإجماع الأئمة المعتبرين أهل هذا الشأن من المتقدمين ومن المتأخرين ، وأما حكايته عن الطبري وابن عربي وقول بعض الحنابلة :

فيقال : قولهم لا يقوى على معارضة أقوال عامة أهل العلم من أهل التحقيق والفقه كأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم ، ثم لم تكن لديهم الأدلة البينة الجلية لما ذهبوا إليه ، فهو قولٌ شاذ لا يُعتبر .

ثم يُقال : إنهم استدلوا بحديث أم ورقة الذي رواه أبو داود وغيره أن النبي ﷺ " **أمرها أن تؤم أهل دارها** " .

وهذا يُجاب عنه بجوابين :

---

[١] – المجموع : ٤/١٠٧ .

[٢] – المغني : ٢ / ١٢٩ .

الجواب الأول : من جهة ثبوته : فهو حديث عند التأمل في ثبوته نظر .

فقد جاء هذا الخبر من طريق : الوليد بن عبدالله بن جميع ، عن جدته ليلى بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد الأنصاري كلاهما عن أم ورقة .

وقد اختلف عن الوليد :

فرواه **عبدالله بن أبان ومحمد بن فضيل** كلاهما عن الوليد ، عن عبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة به [١].

وخالفهما : **وكيع وأشعث بن عطاف** فروياه عن الوليد ، عن جدته ليلى وعبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة [٢].

وخالفهم أيضاً : **أبو نعيم ، وأبو أحمد الزبيري** ، فروياه عن الوليد بن عبدالله ، عن ليلى بنت مالك ، عن أم ورقة [٣].

وخالفهم **عبدالله بن داود الخريبي واختلف عليه** : فرواه نصر بن علي ، عن الخريبي ، عن الوليد بن عبدالله ، عن ليلى بنت مالك ، عن أبيها ، وعن عبدالرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة [٤].

وخالفه أحمد بن يونس : فرواه عن الخريبي ، عن الوليد ، عن ليلى وعبدالله بن خلاد كلاهما عن أم ورقة [٥].

---

[١] – رواية عبدالله بن أبان عند أبي نعيم في كتابه "معرفة الصحابة : ٢٢٣٥ " . ورواية محمد بن فضيل عند أبي داود : ٥٢٩ .

[٢] – رواية وكيع عند أبي داود من طريق عثمان بن أبي شيبة :٥٩١ ، وعند الطبراني في المعجم الكبير من طريق : أبي بكر بن أبي شيبة : ١٨ / ٣١٣ ، كلاهما عن وكيع . ورواية أشعث عند الدارقطني في علله : ١٥ / ٤١٦ .

[٣] – رواية أبي نعيم عند : أحمد : ٦ / ٤٠٥ ، والبيهقي في سننه الكبرى : ٣ / ١٣٠ ، وكتاب الصلاة لأبي نعيم : ٣٠٤ ، والطبراني في المعجم الكبير : ١٨ / ٣١٢ . ورواية الزبيري عند الدارقطني في سننه : ١ / ٢٧٨ .

[٤] – صحيح ابن خزيمة : ١٦٧٦ .

[٥] – المستدرك : ٧٣٠ .

وخالفهما : محمد بن يونس السامي : فرواه عن الخريبي ، عن الوليد ، عن ليلى بنت مالك ، عن أمها ، وعن عبدالرحمن ، عن أم ورقة [١].

فالحديث كما ترى مداره على الوليد بن عبدالله بن جميع ، يرويه مرة عن ليلى بنت مالك جدته ، ومرة عن عبدالرحمن بن خلاد ، ومرة عنهما معاً ، ومرة عن ليلى عن أمها ، ومرة عنها عن أبيها .

وهذا الإضطراب وإن كان مقبولاً كغيره من الأحاديث التي فيها هذا النوع من الخلاف المقبول ، لكنه يُعتبر مؤثراً في توهين سند هذا الحديث .

والوليد وثقه الأئمة كابن معين والعجلي وابن سعد ، وقال أحمد وأبو زرعة وأبو داود : لا بأس به . وقال الحاكم : لو لم يذكره مسلم في صحيحه لكان أولى . وقال الفلاس : كان يحيى لا يحدثنا عنه ، فلما كان قبل موته بقليل حدثنا عنه . وهو من رجال مسلم [٢]. وذكره ابن حبان في ثقاته ، لكنه شدَّد عليه في كتابه المجروحين فقال عنه : كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به [٣] وفي تجريح ابن حبان شِدّةٌ .

وإنما الإشكال في رواية الوليد عن جدته ليلى بنت مالك ، وعبدالرحمن بن خلاد ، فهما مجهولان لا يعرفان [٤] . وذكرهما ابن حبان في ثقاته [٥].

ومما يوهن الخبر أنّه لا يعرف إلا من هذا الطريق ، وهذه الطرق مضطربة ، ثم أين أصحاب رسول الله ﷺ عن هذه الشعيرة المهمة التي لو كانت معروفة عندهم لأتت من أوجه وطرق كثيرة . وهذا الحديث من الغرائب . ولذلك قال الحاكم : لا

---

[١] – معرفة الصحابة : ٧٠٧٦ ، حلية الأولياء : ٢ / ٦٣ .

[٢] – التاريخ : برواية الدارمي : رقم الترجمة ٨٣٨ ، سؤالات أبي داود لأحمد رقم : ٣٧٨) ، تهذيب التهذيب : ١١٣٩ ، رجال صحيح مسلم / لابن منجويه : ٢٩٩/٢ – ٣٠٠ – رقم : ١٧٤٠ .

[٣] – المجروحين : ٢ / ٤٢٠ .

[٤] – تهذيب التهذيب : ٣٤٦ ، بيان الوهم والإيهام / لابن القطان : ٥ / ٢٣ ، وقد بحثت عن موثِّقٍ أو مجرِّحٍ لهما فلم أظفر بشيء من ذلك .

[٥] – الثقات : ٤٠٣٣ .

أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا . وقال عنه الباجي : وهذا الحديث مما لا يجب أن يعول عليه [١].

وأما تحسين الإمام العلامة الألباني لهذا الحديث فإنما حسنه لكونه جاء عن اثنين وهما : ليلى بنت مالك وعبدالرحمن بن خلاد فأحدهما يقوي حديث الآخر .

وهذا فيه نظر كبير ، فكيف تصح متابعة رواية المجاهيل ؟! ، فأين شرط الإتصال في الحديث الصحيح . وأما كون عبدالرحمن بن خلاد وليلى بنت مالك كانا في وقت التابعين مما يدل على إحسان الظنّ بهما وقبول روايتهما ، فهذا قولٌ لا يصح ، وكيف يصحّ وجمهور الأئمة رحمهم الله على ردّ رواية الحديث المرسل للراوي المعروف ولو كان من كبار التابعين واستثنوا مراسيل سعيد بن المسيب لأسباب ذكروها وردوا مراسيل غيره . فإذا ردوا رواية مرسل التابعي وهو معروف القدر والجلالة على ثقة مروياته ، فكيف تقبل رواية المجهول ولو روى عنه ثقة محتجٌ به في الصحيحين أو أحدهما .

وحين أريد إبطال مدلول هذا الحديث فإنما أقصد بهذا من استدلَّ به على جواز إمامة المرأة للرجال بهذا الحديث ، وإلاّ فجواز إمامتها للنساء جماعة دون الرجال فهذا له أدلةٌ أخرى على خلافٍ بين أهل العلم أيضاً في جواز ذلك .

الجواب الثاني : من جهة معناه :

فالحديث لا يدلّ على جواز إمامة المرأة للرجل ، وإنما غاية ما يدل عليه هو جواز إمامة المرأة للنساء ، وهذه مسألة تكلم عليها أهل العلم وحسموا أمرها .

قال الإمام الشافعي : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور فصلاة النساء مجزئة وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين على النساء وقصرهن عن أن يكن أولياء وغير ذلك ، ولا يجوز أن تكون امرأةٌ إمامَ رجل في صلاة بحال أبدا !! ، وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة

---

[١] – المنتقى شرح الموطأ : ١ / ٣١٥ .

خنثى مشكل لم تجزه صلاته معها ، ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنّه امرأة أحببت له أن يعيد الصلاة وحسبت أنّه لا تجزئه صلاته لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها [١].

قال الماوردي : وهذا صحيح ، لا يجوز للرجل أن يأتم بالمرأة بحال ، فإن فعل أعاد صلاته ، وهذا قول كافة الفقهاء إلا أبا ثور فإنّه شذ عن الجماعة فجوز للرجل أن يأتم بالمرأة تعلقاً بقوله ﷺ : " **يؤم القوم أقرؤهم** " قال : ولأنّ من يصح أن يأتم بالرجال صح أن يكون إماما للرجال كالرجال .

قال : ولأنّ نقص الرق أشد من نقص الأنوثية ، بدلالة أنّ العبد يقتل بالمرأة الحرة ، ولا يجوز أن تقتل المرأة الحرة بالعبد ، فلما جاز أن يكون العبد إماماً للأحرار كانت المرأة بإمامتهم أولى . وهذا خطأ : لقوله تعالى : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ } [النساء : ٣٤] .

قال الشافعي : فقصرت من أن يكون لهن ولاية وقيام ، ولقوله ﷺ : " **أخروهن من حيث أخرهن الله سبحانه** " [٢] ، فإذا وجب تأخيرهن حرم تقديمهن : ولقوله ﷺ : " **ما أفلح قوم أسندوا أمرهم إلى امرأة** " ولأنّ المرأة عورة ، وفي إمامتها افتتان بها : وقد جعل النبي ﷺ التصفيق لها بدلا من التسبيح للرجل في نوائب الصلاة خوفاً من الافتتان بصوتها ، وكذلك في الإئتمام بها ، ولأنّ الإمامة ولايةٌ وموضعُ فضيلةٍ ، وليست المرأة من أهل الولايات إمامة المرأة ، ألا تراها لا تلي الإمامة العظمى ولا القضاء ولا عقد النكاح ، فكذلك إمامة الصلاة . فأما الجواب عن قوله ﷺ : " **يؤم القوم أقرؤهم** " فالقوم ينطلق على الرجال دون النساء [٣].

---

[١] – الأم : ١ / ١٦٤ .

[٢] – قلت : سيأتي أنّ هذا الخبر هو من قول ابن مسعود ، ولا يصح مرفوعاً للنبي ﷺ .

[٣] – الحاوي / للمرداوي : ٢ / ٧٣٧ .

قال ابن قدامة : وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم – نساء – أهل دارها ، كذلك رواه الدارقطني . وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض ، بدليل أنه جعل لها مؤذنا ، والأذان إنما يشرع في الفرائض .. ثم قال : ولا خلاف في المذهب أنها لا تؤمهم في الفرائض ، فالتخصيص بالتراويح تحكم بغير دليل ، ولو ثبت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بها بدليل أنّه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة فتختص بالإمامة كما اختص بالأذان والإقامة [١].

وقال أبو المظفر ابن هبيرة : وأجمعوا على أنه لا يجوز إمامة المرأة للرجال في الفرائض ثم اختلفوا في جواز إمامتها بهم في صلاة التراويح خاصة فأجاز ذلك أحمد بشرط أن تكون متأخرة ، ومنعه الباقون [٢].

وقال الإمام الشوكاني : لم يثبت عن النبي ﷺ في جواز إمامة المرأة بالرجل أو الرجال شيءٌ ، ولا وقع في عصره ولا في عصر الصحابة والتابعين مِن ذلك شيءٌ ، وقد جعل رسول الله ﷺ صفوفهنّ بعد صفوف الرجال ، وذلك لأنهن عورات وائتمام الرجل بالمرأة خلاف ما يفيده هذا ، ولا يقال الأصل الصحّة لأنَّا نقول قد ورد ما يدلُّ على أنهنّ لا يصلحن لتولي شيء من الأمور ، وهذا من جملة الأمور بل هو أعلاها وأشرفها . فعموم قوله : " **لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " كما في الصحيحين [٣] يُفيد منعهن من أن يكون لهن منصب الإمامة في الصلاة للرجال [٤].

---

[١] – المغني : ٣ / ٤٨٣ .

[٢] – اختلاف الأئمة العلماء : ١ / ١٦ .

[٣] – البخاري : ٧٠٩ ، أحمد : ٥ / ٤٧ ، ٥١ ، الترمذي : ٢٢٦٢ ، النسائي : ٨ / ٢٢٧ . ولم يخرجه مسلم كما ظن الإمام الشوكاني هنا .

[٤] – السيل الجرار : ١ / ١٥٢ .

ـ قال ﷺ : " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " [١]. وهذه البدعة ليست مِن عمل النبي ﷺ ، ولا مِن عمل صحابته ، وثمة قاعدة تتوافق مع هذا الحديث نصّ عليها ابن تيمية رحمه الله في مواضع إذ يقول فيما معناه : كلُّ عملٍ أمكن فعله في عصر النبي ﷺ ولم يفعله فهو بدعة بشرط كونه من العبادات .

ـ قال ﷺ في الصحيح : " **خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها** " [٢]، وإذا كان كذلك فكيف يحلُّ لها أن تؤمَّ الرجال وتتقدمهم ، وأن تصعد المنابر ، مختلطة بالرجال !؟ .

ـ أنَّ هذا الأمر لم يُعرف في تاريخ المسلمين خلال أربعة عشر قرناً : أنّ امرأة خطبت الجمعة وأمَّت الرجال . قال القرضاوي : حتى في بعض العصور التي حكمتهم امرأة مثل (شجرة الدرة) في مصر المملوكية ، لم تكن تخطب الجمعة ، أو تؤم الرجال ، وهذا إجماع يقيني .

ولذلك بحثت كثيراً في كتب أهل السنة المعروفة وفي تاريخها فلم أجد أحداً تبنى هذه الفعلة إلا فرقة من فرق الخوارج ، ففي كتاب " الفَرْق بين الفرَق : صـ ١٠٨ " للإمام عبد القاهر بن طاهر البغدادي : أنّ فرقةً من فرق الخوارج اسمها (الشبيبية) ينتسبون إلى الخارجي : شبيب بن يزيد الشيباني ، المكنى : بأبي الصحارى . خرج في أيام بشر بن مروان زمن ولايته على العراق . وابتدع شبيبٌ هذا بدعة جديدة حتى على مذهب مَن قبله من الخوارج وهو أنه وأتباعه : أجازوا إمامة المرأة منهم إذا قامت بأمورهم وخرجت على مخالفيهم ، وزعموا أنّ غزالة أمَّ شبيب كانت الإمام بعد قتل شبيب إلى أن قتلت ، واستدلوا على ذلك بأنّ شبيباً لما دخل الكوفة أقام أُمَّهُ على منبر الكوفة حتى خطبت ، حتى قال خزيمة بن فاتك الأسدي في ذلك :

أقامت غزالةُ سوق الضرار ... لأهل العِراقَين حولا قميطا

سمت للعِراقَيْنِ في جيشها ... فلاقى العِرَاقان منها أطيطا

---

[١] – البخاري : ٢٦٩٧ ، مسلم : ٤٥٨٩ .

[٢] – مسلم : ١٠١٣ .

ـ أنَّ الصلاة هي من حيث الظاهر مجموعة من تحركات وركوع وسجود وخفض ورفع لا تتناسب ووضعية المرأة أن تقوم بها أمام الرجال لأجل الإفتتان ، والإسلام دين واقعي يراعي غرائز الإنسان وفطرته التي فطره عليها ، وحمايته من الدوافع التي تُثيره وتبعثه على التخلي عن الخشوع والطمأنينة .

ـ أنَّ مِن شروط الإمامة في صلاة الفريضة : " الذكورية " ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء ، وقد ورد عن ابن مسعود أنّه قال : **أخروهن من حيث أخرهنّ الله**[١]. والأمر بتأخيرهن نهيٌ عن الصلاة خلفهن .

هذه أدلّة الجمهور مِن الأئمة مِن حيث الإجمال ، وبقي تفاصيل عقلية تستنكر هذا العمل يطول سردها وجملتها واضحة لكل مُطلعٍ على أبجديات الشرع الإسلامي .

أما حجة من دعم هذه المسألة كأمينة ودود وغيرها فإنَّ خيوط العنكبوت أقوى منها ، لكن من باب الكمال العلمي أذكرها على وجه الإجمال /

ـ أنّ الدكتورة أمينة أشارت بأنَّ هذا من باب المساواة بين الجنسين ، حتى في العبادات ، ذلك أنَّ هذه البدعة أتت ضمن حملة أوسع لتشكيل مجتمع جديد يعتمد على مبادئ وتعاليم الإسلام وخاصة العدل والمساواة – على حدِّ زعمهم –.

وهذا الرأي رأي عائم لا يحسن اعتباره حُجّة تنقل البدعة إلى دائرة المباح فضلاً عن كونه مطلوباً شرعاً . وذلك أنَّ مصطلح العدل والمساواة مصطلحات لها اعتبارها في الشرع بل هي مطالب شرعية ، لكن لا تُستخدم أداة لنشر البدع والخرافات ، وإدخال أمورٍ في الدِّين هو منها براء ..! ، وهذه المصطلحات كغيرها أُدخلَ فيها ما ليس منها ، أو نُزع جوهرها الأصلي وبقيت حروفها ، وحملوا الإسم المشترك مالا يحتمل .

---

[١] – أخرجه عبد الرزاق : ٣ / ١٤٩ ، رقم ٥١١٥ ، وابن خزيمة : ٣ / ٩٩ ، رقم : ١٧٠٠ ، والطبراني : ٩ / ٢٩٥ ، رقم ٩٤٨٤ ، قال الهيثمي : ٢ / ٣٥ : رجاله رجال الصحيح . ولا يثبت مرفوعاً .

ـ أضافوا في بيان أنَّ النبي ﷺ أقام نموذجاً للمجتمع في المدينة المنورة في القرن السابع ، وفي القرن الثاني عشر ، فنحن ملزمون بإقامة مجتمع حديث يعتمد على القيم الدينية وكذلك على حقوق المرأة .

وهذه الجملة كسابقتها في الطرح عائمة وعامة !؟ . وأيضاً هم لم يرضوا بنموذج النبي ﷺ ، فأرادوا أن يتولوا هُم نموذجاً يقوم على أساس العدل والمساواة التي هم يعترفون فيها ... !

ـ ويُذكر في "شبكة النت" في خبر لا يُعلم مصدره : أنّ دائرة العلاقات العامة في وزارة التربية الإيرانية كانت قد أصدرت بياناً قالت فيه : أنها حصلت على فتوى تُجيز للمرأة أن تؤم النساء في صلاة الجمعة .

وهذا الخبر إن صح فهو خبر مثار للسخرية ، فمتى كان للرافضة قولٌ معتبرٌ في أحكام الشرع ..؟! ثم مَن قائل هذه الفتوى ..؟! ثم إنَّ هذه الفتوى مخصوصة بصلاة الجمعة بالنساء ، وحتى هذه باطلة إجماعاً .

وحتى في مقابلة الدكتورة أمينة في قناة الجزيرة لم تكن قد أدلت بحجج ترقى إلى الوصول إلى جانب أقوال أهل الشأن فضلاً أن تخالفها ، وإنما كان حديثها عائماً كحجم ضياعها في فكرها وطرحها ومنهجها .

وقد وافق أمينة على هذه البدعة ولا شك مجموعة من الكتاب ، أصحاب التوجهات المتخلفة ، والمخالفة للهدي الإسلامي ، واعتبروا هذه الشاذة الجديدة أو البدعة الجديدة هو حقٌّ للمرأة المسلمة المعاصرة ، التي كان من الأجدر بها أن تواكب العصر ، وتُقلد الرجل ، وتحذو حذوه ، حتى أنّ "السلطان فاخر" نشر مقالاً في " إيلاف " يؤيد هذه الفكرة الشاذة ، ويعتبرها حقاً من حقوق أمثال : أمينة ودود ، وأشاد بأنّ الفكر الذي يحارب هذه الظاهرة إنما هو : فكر سطحي مناهض لحقوق الإنسان الفرد وفق الفهم الحديث لتلك الحقوق ، ومعادٍ للتعددية الثقافية التي تُعتبرُ شرطاً رئيسياً لقبول التعدديات الأخرى .

فالخطاب يطرح وجهة نظره تجاه قضية دينية راهنة وحديثة ، لكنه يعتمد في تفسيره على نظرة تاريخية ترتبط بظروف المجتمع الإسلامي وعاداته وتقاليده أثناء فترة ظهور الدعوة . كما إنه يستند على منهج علمي ماضوي هو منهج النقل ، فيما يتجاهل المناهج العلمية الحديثة بل ويسد الطريق بوجه التفاسير المستندة إلى تلك المناهج بوصفها "بدعة". وتلك الطروحات مجتمعة أدَّت به إلى الوقوع في مستنقع مناهضة القضايا الحقوقية ومعاداة التنوع الفكري والثقافي ." [١].

وهذه المغالطة في رد الخطاب الديني الذي تبناه جمهور علماء الأمة المعاصرة من مؤسسات وجمعيات ولجان علمية إنما هو انحراف عن سواء السبيل ، وردّ الحق الأبلج الظاهر بمفاهيم أمريكية ليبرالية علمانية ظُنَّ أنها عقلية أو عقلانية ، وأعتُقد أنها لا تتنافى مع الشرح الحنيف ، وأنَّ المسألة مسألة مساواة الجنسين في كلِّ حالة حتى في العبادات وأداء الواجبات ، واعتبر " السلطان " هذا الإنكار على هذه البدعة أو الشاذة معاداة للمرأة ، ومعاداة للحداثة وقضاياها الرئيسية ، وشنَّع في الرد على الشيخ يوسف القرضاوي دون أدنى أدبية من أدبيات الرد المنطقي العلمي .

وثمت طرح آخر للحدث ، باعتباره أمراً عارضاً ، لا يجب أن يُصعّد من أمره ، ولا أن يُضخم أكبر من حجمه ، وقد كتب بهذا الطرح محمد البنكي في" ملتقى البحرين " وفيما يقول : غاية ما يمكن أن ننتهي إليه من كل هذا الضجيج ، في رأيي هو أنَّ مسألة إمامة المرأة للرجال في الصلاة مسألة جزئية ومحدودة تماماً ، ولا مانع من رد ودود فيها إلى خلاف ما تراه ، ولكن ماذا عن الفكر الذي تطرحه ، والأسئلة التي تثيرها ؟ وما الذي كان يمكن أن يحدث لو كانت هناك متابعة حوارية حقيقية لخبرات وآراء أمثالها ممن يحملون راية الدفاع عن هويتنا الحضارية في الغرب .

وهذه الجملة جداً جميلة ، وإن كان مقاله لا يخلوا من بعض النظر .

---

[١] – منتدى إيلاف : الأربعاء مارس ٢٠٠٥ م .

فهل هذه الخطوة الجريئة ستتبعها خطوات أشدّ شذوذاً منها ، أم أنها كما قال الدكتور جمال بدوي بـ : " أنها ظاهرة غير خطرة مجرد فقاعة ستزول " وقال : " إنها في اعتقادي فقاعة وستزول ، دعوها تزول ، فحتى أصحاب هذه الفكرة بإمامة المرأة للرجال والنساء لم يصلوا تنفيذا لفكرتهم ، في أي مسجد من المساجد لأنَّ ما يمكن لأي إنسان أن يتوقعه هو أن تقوم جماعة بكسر قاعدة ما اتفقت عليه الأمة بأن تتمكن من أداء صلاتها في مسجد ، إلا أنّ هذا لم يحدث فهم لم يستطيعوا ذلك لأن المسلمين لا يتقبلون مثل هذا "[١] .

- **مؤامرة أم رخصة :**

إنّه منذ عصرِ صحابة رسول الله ﷺ والأقوال الشاذة المردودة المخالفة للإجماع أو لقول جماهير الأمة ، تبقى مردودة وإن دونت في كتب أهل العلم وساقوها ، فإنما يسوقونها من باب الأمانة العلمية ، ومن باب توضيح الخطأ في المقولات ، والردّ على قائلها ، كما تجد في علماء الحديث مَن ألّف كُتباً في بيان الأحاديث الموضوعة أو المكذوبة أو الضعيفة .

وهذا كلّه حتى يتميز الحق من الباطل ، وحتى لا يأتي ضِعاف العلم والمتعالمين فيأخذون بأمثال هذه الأحاديث ويتمسّكون بها في قولٍ أو عملٍ ، وقُلْ مثل ذلك في نقلِ بعض الأقوال المنكرة سواء في باب الإعتقاد أو في باب الأحكام أو غيرها من أبواب العلم الشرعي ، إنما كان نقلُها لبيان خطأ قائلها ، ولو كان من أئمة المسلمين ، فإنّه لا قول لأحد مع كلام رسول الله ﷺ وإجماع الأمة وجمهورهم .

فإذا أتى إنسانٌ متأخر ولو كان عالماً ونشرَ قولاً في بابٍ من أبواب الأحكام الشرعية بحجة أنّه قولٌ قال به قائل من العلماء السابقين ، ومدونٌ في كتب الأئمة والشروح . قيل : هذه مغالطة علمية لا منهجية ، أن يؤخذ بقول شاذ لإمام واحد

---

[١] – المصدر : جريدة الرياض / الجمعة ٨ صفر ١٤٢٦هـ – ١٨ مارس ٢٠٠٥م – العدد ١٣٤١٦ .

أو اثنين ويُهجر قول جماهير الأئمة إن لم يكن إجماعاً . وإذا أجمع الأئمة السابقون على قولٍ أو فعلٍ ، وأتى متأخرٌ عن هؤلاء الأئمة ولو كان إماماً معتبراً فخرق الإجماع ، لم يكن قوله معتبراً أو مقبولاً حتى لا تتحول المسألة مِن مسألة مجمعٍ عليها إلى مسالة خلافية تقبل الأخذ والرد وقبول الإجتهاد !؟ .

وقد وقع بعض الأئمة في أقوال أو أفعال خالفوا فيها ما هو المعروف من الدين أو الفقه بالضرورة ، وكانوا فيه معذورين لقصدهم الحق ، ولانضباط أصولهم العلمية من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، لكن كانوا متأولين لنصٍّ من النصوص ، أو مجتهدين معذورين ، والأخذ بقول هذا الإمام المخالف يعتبر مخالفة للشرع بالإجماع . لأنّه مِن تتبُّعِ شواذ المسائل الصادرة عن قول فلان وفلان من الأئمة .

يقال هذا لو قاله إمام من أئمة الجماعة والسنة وهو متقدم ، فكيف لو قاله إنسان مغرض أو مدعوم من جهة كافرة أو معادية للمسلمين ولديانتهم ، وكان مرجع علمه مبنيٌ على هواً في نفسه ، وقوله مبني على باطلٍ من القول وشاذٍ من العلم ، أو ممن عرف مذهبه المنحرف ، أو توجهه المائل ، فمثل هذا يكون آثماً من جهة كونه تتبع الرخص ، ومن تتبع الرخص فقد تزندق .

ومن جهة كونه سنداً لدعم مشروع هدم ثوابت الأمة وزرع الشك في مبادئها وديانتها .

ومن جهة كونه إثارة للجدل بين المسلمين والتشكيك في ديانتهم وعلمائهم ، وحجية أقوالهم . مما ينتج عنه جيلٌ لا يعرف عن دينه إلا الوشوشة والتذبذب .

فهذه الفعلة ربما يُنظر إليها على أنها مسألة فردية ، قابلة للأخذ والعطاء ، وحسنٌ أن لا تُصعّد فوق حجمها ، دون أن يدرك هذا القائل أبعاد هذا المخطط في طرح هذه الأمور ، وأنّ بوابة الفساد للأمة ولديانتها هو ضرب بعضهم ببعض . فهي نموذج من مؤامرة ، تلبس لباس الأخذ بنوع من المسائل الفقهية المندرجة تحت عبادة من العبادات الشرعية ، ومن ثم ينطلي على المسلمين الجدد هذا التصرف الشائن . فالله المستعان .

ختاماً لا أقول إلاّ كما قال أحمد شوقي :

خطبت فكنت خطباً لا خطيباً .... أُضيف إلى مصائبنا العظام

ومن باب المناسبة وقعتُ على أبياتٍ جميلة تُناسب المقام للشاعر : صالح بن علي العمري – الظهران – قال فيها :

تساؤلات مأمومٍ خَلْفَ إمامتِه !!

لا تعذلوني إن فقدتُ صوابي * * * ولبستُ ما بين الصفوفِ حجابي !!

تلتاعُ قافيتي، ويصرخُ خافقي * * * وتضجُّ أسئلةٌ بغيرِ جوابِ..

صَرَختْ مؤّذنةٌ فيا جُمَعُ اشهدي * * * خَدَرَ العقولِ على صدى زريابِ !!

والديكُ ماتَ فما رأيتُ دجاجتي * * * تُعلي الأذانَ بزيِّها البِنْجَابي !!

وأتَتْ إمامتُنا فأُسقطَ جمعنا * * * جَرْحى.. وقتلى أسهمٍ و حِرابِ !!

ما ذنبُ من سَلَب الهوى وجدانَهُ * * * من سِحْرِ جفنٍ لا بسحرِ خطابِ

أ أغضُّ طرفي ؟! أم أحملقُ مقلتي * * * أم أستديرُ بوجهتي للبابِ ؟!

هي عورةٌ إن أقبلتْ أو أدبرتْ * * * أين المواعظُ يا أولي الألبابِ ؟!

فإذا تلتْ فينا آحاديثَ التُّقى * * * فالعينُ تخطبُ في هوى الأحبابِ

وإذا استفاضتْ في المكارمِ والحيا * * * ضحكَ الفضاْ من قلّةِ الآدابِ !!

وإذا رَوَتْ قصصَ العفافِ تقدّمتْ * * * زمرُ السفورِ بجحفلٍ غلاّبِ !!

وإذا استحثّت للجهادِ كتائبا * * * فاضتْ دموعُ الخوفِ في الأهدابِ

وإذا تخوّلتْ المقامَ فأوجزتْ * * * تاقتْ رقابُ القومِ للإطنابِ !!

وإذا أشارتْ للبلاءِ رأيْتُها * * * دائي ومعضلتي وأُسَّ مصابي !!

هل ظلَّ في الصفِّ المقدّمِ روضةٌ * * * أم دِمْنةٌ للفاسقِ المتصابي !!

وإذا وقفتُ أمامَها هل أنثني ؟! * * * أم انحني كالأحمقِ المتغابي !!

يا ويحَها ما حيلتي فيها إذا.. * * * انتقضَ الوضوءُ بحُسِنِها الخلاّبِ ؟!

ومن الذي يقفو إمَامَتَنا إذا * * * حاضتْ إمامتُنا على المحرابِ ؟!

أم كيف تتلو الآيَ خاشعةً إذا * * * ما انساب ما ينسابُ كالميزابِ ؟!
ماذا اعترى صوتَ الخطيبةِ كلما * * * رَفَسَ الجنينُ ببطنها المتّرابي ؟!
أم كيف تعلو يا رفاقي منبرا * * * ومَخَاضُها المشئومُ بالأبوابِ ؟!
وإذا أردتُ سؤالَ مُفْتيتي فهلْ * * * أخلو بها.. لأبثَّها أوصابي ؟!
وإذا أُجِبْتُ فهلْ أقبّلُ رأسَها * * * أم هل أصافحُها بكفٍّ خِضَابِ ؟!
ماذا إذا نادت : أقيموا صفّكمْ * * * ساووا مناكبَ مُصطفى ورَبَابِ ؟!
ما حالُ خنْزبَ والخشوعُ مُجَنْدلٌ * * * فحضورُ حضرَتِهِ غدا كغيابِ ؟!
قولوا: أ تلك حقيقةٌ؟! أم أنّها * * * أضغاثُ أحلامٍ وطيفُ سرابِ ؟!
يا أمةَ الإسلامِ سيري واثْبُتي * * * وثقي بنصرِ الواحدِ الوهّابِ
أرأيت صبرَ نبيِّنا في دينِهِ * * * واذكر بلاءَ الآلِ والأصحابِ
آمنتُ بالله الكريمِ وحُكمِهِ * * * في الناسِ..في الأقدارِ.. في الأسبابِ
ديني هو الدينُ القويمُ ونَهْجُهُ * * * نورُ الحياةِ وقمّةُ الآدابِ
جُنْدَ السفورِ: وجوهُكم مفضوحةٌ * * * أنتم دُعاةُ الشرِّ والإرهابِ
عنوانكم حريّةٌ مزعومةٌ * * * تسعى لتأسرَ شِرعتي وكتابي !!
أتخالفُ الدينَ الحكيمَ كأنّما * * * تُسدي القصورَ لواهبِ الألبابِ
سبحانَ ربّي عن تطاولِ عبدِهِ * * * والويلُ ثمَّ الويلُ للكذّابِ
إن لم يكنْ للدين فيكم غيرةٌ * * * تحمي.. فأين شهامةُ الأعرابِ ؟!
يا ضيعة الأديانِ حين يفضُّها * * * جافٍ .. ومكرُ منافقٍ .. ومُحابي !!
صونوا جناب العلمِ عن غَدراتِهم.. * * * عن هجمةِ التغريبِ والإغرابِ
فلعلَّ في سطو الفواجرِ هزّةً * * * تثني القلوبَ لسنُّةٍ وكتابِ
ولعلَّ في سطو الأعادي بعثةٌ * * * لإخائنا في صولة الأحزابِ
هذا البُغَاثُ وتلك نبْتةُ فتنةٍ * * * وسؤالُ دهرِكَ : أين أُسْدُ الغابِ ؟!
الحقُّ أبلجُ.. والكتابُ مؤيّدٌ * * * " وليغْلِبنَّ مُغَلِّبُ الغلاّبِ .."

هذا آخر ما خطته يدي سائلاً المولى أن أكون أضفتُ جديداً ، وكتبتُ مفيداً ، والله الموفق للصواب ، والهادي لصحة الجواب ، والتقصير فيه من نفسي والشيطان ، والصحة والكمال من الله الرحمن .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

كتبه / علي بن صالح الجمحان
١٣ / ٣ / ١٤٢٧ هـ
Oly_222@hotmail.com